

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الحدود |

الدرس (٦٤٢) باب حكم المرتد

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم فيمت وهو كافر فاولئك اعمالهم في الدنيا والاخرة. واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون احسن الله اليكم باب حكم المرتد وهو من كفر - 00:00:04

ونرجع بعد قليل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. اه المؤلف رحمه الله تعالى انتقل الى باب - 00:00:50

ذكر فيه احكام المرتدين. وما الذي تحصل به الردة؟ وما الذي يفعل بالمرتد؟ وهل يقام الحد عليه اي ومن الذي يقوم ومن الذي يقيم الحد على المرتد؟ وهل تقبل توبة المرتد ام لا؟ في مسائل - 00:01:10

حديدة يذكرها الفقهاء رحمهم الله نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. باب حكم نعم من بدل دينه وكفر بعد اسلامه فهو مرتد. كما قال تعالى ومن يرتدد منكم - 00:01:30

عن دينه فيمت وهو كافر. فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة. وقد جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه. باجماع العلماء ان المرتد يجب قتله. الا ان تاب. فمن بدل دينه - 00:01:50

بدل دين الاسلام الى غيره فهو مرتد. نعم. احسن الله اليكم هذا ما عليه اهل السنة والجماعة. ان الكفر يحصل باحد اربعة امور. الاول امور قولية والثاني امور فعلية. والثالث امور اعتقادية. والرابع الشك. يحصل بشيء من هذه الامور - 00:02:10

والاعمال التي تحصل بها الردة كثيرة. الفقهاء في كل مذهب يبحثون في باب حكم مرتد. وآآ اقرب المذاهب الى الادلة ما عليه مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. والحنفية رحمهم الله يذكرون اشياء - 00:02:40

يرون ان من فعلها اخذ حكما مرتد ارتد. لا يوافق عليها الحنابلة رحمهم الله. والحاصل من ذلك ان باب حكم المرتد هو باب يبحثه الفقهاء في كتب الفقه. ثم ايضا يتكلم عليه بعض العلماء - 00:03:00

في بعض احكام العقائد. الا ان الموطن الذي يبحثه العلماء بتوسع في احكام الفقه. نعم الله اليكم. طبعا بامور قولية او فعلية او اعتقادية او شك هذا مذهب اهل السنة والجماعة بخلاف المرجئة. الذي - 00:03:20

حين لا يرون وقوع الكفر الا بالتكذيب او الجحود. واهل السنة يقولون قد يحصل بمجرد القول. وان لم يعتقد او بمجرد الفعل وان لم يعتقد فلو سجد لغير الله كفر. ولو انه لم يعتقد المساواة. ولو سب الله او رسوله - 00:03:40

صلى الله عليه وسلم كفر. ولو اعتقد ان الله ربه وان نبه محمدا صلى الله عليه وسلم. ولو انه بال على القرآن كفر. ولو اعتقد ما اعتقد. وعلى هذا فقس. كما سيأتي بيانه ان شاء الله. احسن الله اليكم - 00:04:00

بالقول كسب بالله تعالى ورسوله او ملائكته. نعم فمن سب الله او رسوله او ملائكته او دينه او كتبه او استهزأ بشيء من دين الله او رسوله صلى الله عليه وسلم كفر بالاجماع. كما قال تعالى ولئن - 00:04:20

سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب. قل ابالله وَايَاة ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا. قد كفرتم بعد ايمانكم اثبت الايمان لهم قبل ان يقولوا هذا الكلام. ثم نفاه عنهم. فدل على ان الذين سبوا ليس كلهم منافقين - 00:04:40

لان الذي اثبت الايمان ربنا جل وعلا. فهو يعلم ان في قلوب بعضهم كان هناك ايمان. لكنهم ارتدوا بسبب مثل هذا الكلام نعم. احسن

الله اليكم. من ادعى النبوة او صدق من ادعى - 00:05:00

نبوة كفر. لان ذلك تكذيب لله ورسوله. ولكن رسول الله وخاتم النبيين. نعم. هذا فعل الصحابة مع النبوة كمسيلمة والعنسي وغيرهم.

احسن الله اليكم. او الشركة له تعالى. هل يمكن ان يدعي احد - 00:05:20

في زماننا نعم. هل يصدقه احد؟ نعم. هل ان يوجد من يدعي النبوة ويوجد له اتباع هذا موجود حتى في دول الخليج. موجود.

ويوجد اناس يتحمسون له تحمسا شديدا. وقد رأيت من هؤلاء شيء عجيب حقيقة - 00:05:40

والحاصل من ذلك ان الفتن ينبغي للانسان الا يأمن على نفسه منها ويسأل الله الثبات يا مقلب القلوب ثبتنا قلبي على دينك. نعم.

احسن الله احسن الله اليكم. او الشركة له تعالى. من ادعى ان لله شريكا - 00:06:00

في ربوبيته او الوهيته فهو كافر بنص الكتاب والسنة. والله جل وعلا قال انه من يشرك بالله فقد حرم الله الجنة ومأواه النار.

نعم. احسن الله اليكم وبالفعل كالسجود كالسجود للصنم ونحوه. نعم - 00:06:20

ايضا وتحصل الردة بمجرد الفعل. فلو سجد احد للاصنام. هذا يعتبر ردة وهذه ايضا محل اجماع بين اهل العلم. احسن الله اليكم. من

الفعل الذي يكفر فاعله القاء المصحف في محل القاذورات والنجاسات والعياذ بالله. فهذا قل يعتبر ردة لما فيه من الاستهانة بكلام الله

- 00:06:40

احسن الله اليكم وبالاعتقاد. ايوا تحصر الردة بالاعتقاد. وان لم يحصل منه قول ولا فعل. فمن اعتقد ان لله شريكا كفر. ومن اعتقد ان

النبي صلى الله عليه وسلم ليس رسولا كفر. ومن اعتقد ان القرآن ليس - 00:07:10

عيسى قرآنا وليس كلام الله عز وجل وان الله عز وجل لم ينزل ولم يتكلم فهذا ايضا كفر وهنا تأتي معنا مسألة الفرق بين التكفير

المطلق والتكفير المعين فهذه افعال - 00:07:30

فاعلها آآ ارتكب آآ ناقضا من نواقض الاسلام. لكن ايقاعها على الاعيان مسألة تحتاج الى عالم بصير بتصير بالاحكام بصير بالاحوال

تتنفي الموانع تتوفر الشروط حتى تقع يقع التكفير على المعين - 00:07:50

احسن الله اليكم كاعتقاد الشريك له تعالى او ان الزنا او الخمر حلال او ان الخلق خبزة حرام ونحو ذلك مما اجمع عليه اجماعا قطعيا.

نعم هذه هذا كله داخل تحت قاعدة وهي ان - 00:08:10

ان من استحل شيئا مما هو معلوم من الدين بالضرورة معلوم حله او معلوم حرمة فاستحل يعني استحل حرمة او استحل آآ اباحته

كفر. وهذا نقل الاجماع عليه عدد من - 00:08:30

اهل العلم منهم شيخ الاسلام والشيخ حافظ حكمي وغيرهم من اهل العلم. احسن الله انه ادعى ان الزنا ليس بحرام هذا ردة والعياذ

بالله. هذا محرم عند جميع الشرائع. وعلى السن الانبياء جميعا. او ادعى ان الخبز - 00:08:50

ليس بحلال ايضا هذا انكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة حله. احسن الله اليكم من ذلك فمن ارتد وهو مكلف مختار. استتيب ثلاثة

ايام وجوبا ولا ولا يحبط ولا يحبط عمله. وان اصر قتل - 00:09:10

نعم من ارتد عن دين الاسلام بفعل ناقض من نواقض الاسلام وهو مكلف مختار من الرجال او النساء فالواجب على السلطان ان يفعل

معه التالي. اولاً ان يستتيبه بان تعرض عليه التوبة. والرجوع للاسلام. وهذا قول - 00:09:40

جماهير العلماء من السلف والخلف ومن الائمة المتبوعين كمالك وابي حنيفة واحمد وقول للشافعي. الثاني قال استتيب ثلاثة ايام

لوروده عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. تعرض عليه التوبة يحبس اليوم الاول اليوم الثاني - 00:10:00

اليوم الثالث حتى يرجع الى الاسلام. فان تاب فلا شيء عليه لان الله عز وجل قال الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا والصحابة

رضوان الله عليهم قبلوا توبة المرتدين وعاملوهم معاملة المسلمين. ولا يحبط عمله - 00:10:20

عمل المرتد السابق لا يبطل على المذهب وهو قول جمهور العلماء الا اذا مات على الردة. لان الله عز وجل قال اه اه فيمت وهو

كافر فيمت وهو كافر. فان مات - 00:10:40

او فان ارتد ثم رجع الى الاسلام لم يحبط عمله. وتبين ثمرة هذا لو انه اسلم. ثم حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام من جديد.

هل يلزمه ان يحج مرة ثانية او لا؟ جمهور اهل العلم قالوا لا يحبط عمل - 00:11:00

الو الا اذا مات على الردة ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حببطت اعمالهم في الدنيا والاخرة قال وان اصر قتل بالسيف اذا لم يتب. فيقام عليه الحد لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه. لكن من الذي - 00:11:20

يقيم عليه الحد؟ هل هم احاد الناس؟ يقال لا. الحد على المرتد لا يقيمه الا السلطان. او من ينيبه السلطان لان الحدود مربوطة بالسلطان. هو الذي يقيمها هو الذي يقررها. هو الذي يأذن بالاقامة فيها - 00:11:40

ولا تكون الامور فوضى كل من رأى ان فلانا قد ارتد اتى ليقيم عليه الحد هذا لا يجوز. حتى لو ان احدا رأى ان فلانا ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام. وقام وقتله - 00:12:00

هل يسقط عنه حد القصاص؟ يقال لا اذا لم يثبت عند السلطان او من ينيبه السلطان ان فلانا قد ارتد فيعامل قاتله معاملة قاتل المعصوم. الاصل في المسلم انه معصوم الدم. والحدود والتعزيرات وغيرها - 00:12:20

هذه انما يقيمها السلطان او من ينيبه السلطان. نعم. احسن الله اليكم سيف ولا يقتله الا الامام او نائبه. فان قتله غيرها بلا اذن اساء وعزر. نعم لا يقتل المرتد الا الامام او نائبه وهذا مذهب جمهور اهل العلم وهو المعروف عن السلف لم يكن يقيم احد - 00:12:40

احد الحدود على الزناة ولا على السراق الا السلطان او من ينيبه السلطان. فان قتله غيرها بلا اذن اساء وعزر. يعني لو ان احدا قتل من من ثبت عليه حد الردة. لكن قبل ان يأذن له - 00:13:10

السلطان اساء وعزره السلطان. عزره لافتئاته. لكن لو قتل من رأى انه ولم يثبت حد الردة عليه عند السلطان اقيم عليه القود. وكلام المؤلف هنا اذا ثبت حد الردة عليه عند السلطان - 00:13:30

بي القاضي وقرره. لم يرجع. لكن السلطان ما اذن ما اذن لهذا ان يقتله. فجاء فلان وقتله يقال اساء هذا لتعديه وافتئاته على السلطان لان هذه من اعمال السلطان. وعزر لكن لا يعزر بالقتل - 00:13:50

يعزره السلطان بالظرب بالجلد بالحبس وغيرها نعم. احسن الله اليكم ولا ضمان ولو انا قبل استتابته ويصح اسلام المميز وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب ما بعد حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة ايام. نعم. يصح اسلام مميز من عمره سبع سنوات من اليهود - 00:14:10

او النصراني اذا اسلم وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قبل اسلامه. وقد اسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين. ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اسلام صبي من الصبيان. لكن ايضا وتصح رده - 00:14:40

لكن لو ارتد الصبي هو قبل البلوغ ارتد فردته صحيحة لكن لا يقام عليه حد الردة الا اذا بلغ فاذا بلغ استتيب ثلاثا فان اصر اقيم عليه حد الردة كما تقدم يقيمه السلطان او ما - 00:15:00

احسن الله اليكم فصل وتوبة اتيانه بالشهادة مع رجوعه عما كفر به. نعم لما تكلم على الردة وبما تكون؟ ومن الذي يقيم حد الردة هذا المرتد اشار هنا الى توبة المرتد. من ارتد عن الدين فالله جل وعلا قد فتح له بابا التوبة الا من تاب. فاذا - 00:15:20

اتاب قبلت توبته اذا اراد المرتد ان يرجع للدين فيجب عليه ان يشهد الشهادتين ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويرجع عما كفر به. فان كان سبب كفره انكاره النبوة يجب عليه ان يقر بالنبوة - 00:15:50

وان كان سبب كفره انكاره شيئا معلوما من الدين بالضرورة فيجب عليه ان يقر بهذا الشيء نعم احسن الله اليكم. ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:10

لما قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فلا بد من الاتيان بالشهادتين. احسن الله وقوله انا مسلم توبة. نعم. قول الكافر انا مسلم. هل يكفي؟ ان تكون توبة - 00:16:30

يقال قوله انا مسلم او انا مؤمن اذا لم ينطق بالشهادتين هذا توبة. يقبل اسلامه وان كان كافرا اصليا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له المقداد يا رسول الله ارايت ان لقيت كافرا فاقتلتنا؟ فضرب احدى يدي بالسيف فقط - 00:16:50

ثم قال اسلمت لله. الاقتله؟ قال لا تقتله. قلت انه قد قال ذلك بعد ان قطعها اقتله؟ قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال. يعني اصبحت حلال الدم لانيك تعديت على من حرم ماله - 00:17:10

00:22:40 -